كف ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط
فعل مع وصول المنكر كما اشار اليه بقوله فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع
بكسر اللام وحكي فتحها ذوبها مع عدمه وعلمه بتحريمه او تقصيره في التعلم
بطلت صلاته في الاصح لما مر وتعبيره ببلع المشعر بقصده وتعمده اولي
من تعبير اصله بيشوغ ويذوب اي ينزل لجوفه بلا فعل لا يهامه البطلان
ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ وليس للمصلي ان
يتوجه الى جدار او سارية اي عمود او عصي مغروزة اوهنا للترتيب
وفيما قبلها للتخيير بقدم الجدار اولا وفي معنى السارية ونحوها ثم
العصي بنظر الخط فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل
سنة الاستتار ويظهر ان عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها او
يبسط مصلي عند عجزه عما قبله كسجادة او خط قبالته عند العجز
عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة ويحصل اصل السنة بجعله
عرضا الخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم فليجعل
امام وجهه شيأ فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط
فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط
لانه اظهر في المراد بشرط ان يكون ما تستتر به مقدار ثلثي ذراع فاكثر
وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه اكثر من ثلاثة اذرع
بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع او من العقب فيه
احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل السترة عن وجهه يمنة
او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة علي الحكم المار سن
له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوي وغيره تنبيها ادفع المار بينه وبينها
وتعبيرهم بالمصلي جري على الغالب والمراد بالمصلي والخط منها اعلاها
ويدفع بالتدريج كما لصايل وان ادى دفعه الى قتله وحله اذا لم يأت
بثلاثة افعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل قوله لغيره ولا يحل للشي
اليد لدفعه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان

كان من باب النهي عن المنكر لان المرور يختلف في تحريمه ولا ينكر الا
ما اجمع على تحريمه وانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات
مصلحة اخرى فان ادى الى فواتها او الوقوع في مفسدة اخرى
لم يجب كما قرروه في محله وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى
وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيهما ولانه انما يجب النهي
عن المنكر بالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى
سقط ولم يجب بالفعل وان النهي عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب
المفسدة لا الاثم وهنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا او جاهلا
او غافلا او اعمى وان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي
والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره والصحيح تحرم المرور بينه وبين
سترته حينئذ اي عند سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد
المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا ولو كانت السترة ادميا ام بهيمة
ام امرأة ولم يحصل لعبث ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يلغي ولا
بأن كانت الدابة نفورا او امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة
على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة اليها ثم قال ومثل ذلك فيما يظهر
ايضا ما لو صلى بصير الى شاخص مزوق هذا والاوجه عدم الاكتفاء
بالسترة بالادنى ونحوه اخذا مما يأتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة
لبعض اخر والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة في مكان مغصوب
لم تحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وسواء في حرمة المرور بين السترة اوجد المار سبيلا غيره ام لا كما صرح
به في الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث يلزمه المبادرة
لاسباب لا تخفى كأن ار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه
لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه من
الاثم لكان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهو مقيد
بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة وانما يحرم المرور مع السترة

فالاسهل صح

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت
على اصل المؤلف وصححت عليه
وعليها خط كتبه العبد الفقير محمد
الانشلبي الشافعي غفر له ولوالديه
ولمن دعا لهم بالخير آمين